



بنك لبنان والمهجر
BLOM BANK S.A.L

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية
لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.
المنعقدة بتاريخ ٢٨ نيسان ٢٠١٧

في الساعة الثانية عشرة والنصف بعد ظهر يوم الجمعة الواقع فيه الثامن والعشرون من شهر نيسان سنة ٢٠١٧ اجتمع مساهمو بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. بشكل جمعية عمومية غير عادية في مركز الإدارة العامة للبنك في بيروت - فردان شارع الرئيس رشيد كرامي، بناية بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة إليهم من مجلس الإدارة والمنشورة في الصحف التالية:

جريدة النهار	عدد رقم ٢٦٢٣٩	تاريخ ٢٠١٧/٤/٨
جريدة الديار	عدد رقم ١٠٠٤٤	تاريخ ٢٠١٧/٤/٨
جريدة الاخبار	عدد رقم ٣١٤٨	تاريخ ٢٠١٧/٤/٨

نظمت لائحة بأسماء المساهمين الذين حضروا هذا الاجتماع أصالة ووكالة ووقعت منهم عند دخولهم قاعة الاجتماع، ثم باشرت الجمعية بتأليف هيئة مكتبها،

ترأس الجلسة السيد سعد أزهرى رئيس مجلس الإدارة، وعين باتفاق الحاضرين الدكتور نعمان الأزهرى والسيد مروان جارودي مدققي أصوات، وعهد إلى المحامية ايميه صايغ بأمانة السر.

حضر الجلسة السيد نقولا بركات والسيد علي كريدية عن مفوضي المراقبة BDO سمعان، غلام وشركاهم كما حضر السيد نزيه برغل عن مفوضي المراقبة انرست اند يونغ.

اعتذر السيد داوود لحام ممثل هيئة مالكي الأسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ عن الحضور.

قام مدققا الأصوات بمراجعة لائحة الحضور فوجدها صحيحة ومطابقة للواقع، إذ تبين منها أن المساهمين الحاضرين يملكون أصالة ووكالة /١٦٦,٤٨٩,٢٩٨/ سهماً من أصل /٢١٥,٠٠٠,٠٠٠/ سهم التي تمثل كامل فئة الأسهم العادية التي تتمتع بحق التصويت يقابلها /٣١٣,٧١٩,٢٥٦/ صوتاً.

فأعلن الرئيس أن الجلسة منعقدة بصورة قانونية باعتبار النصائح القانونية متوفرة فيها.

ذكر الرئيس المساهمين بأن جدول الأعمال يتناول بحث الأمور التالية:

- (١) البت في موضوع استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ المصدرة من المصرف والبالغ عددها ٢٠ مليون سهم.
- (٢) زيادة رأسمال المصرف بالتزامن مع استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة المتعلقة بهذا الموضوع.
- (٣) تعديل المادة ٦ من النظام الاساسي للمصرف.



٤) تفويض مجلس الإدارة بصلاحيّة التحقّق من استرداد وإلغاء الاسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ ومن زيادة رأسمال المصرف .
٥) ما قد يستجد من أمور .

وضع الرئيس تحت تصرف المساهمين المستندات التالية :

- ١) صورة عن الكتاب مرجع قضايا:ك.ب/٦٣/أ.ص تاريخ ٢٧/٢/٢٠١٧ المرسل من المصرف إلى مصرف لبنان للحصول على موافقته على استرداد الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ لإلغائها .
- ٢) صورة عن كتاب المجلس المركزي لمصرف لبنان رقم ٢٨٠/م م /٣ تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٧ الذي وافق لبنك لبنان والمهجر ش م ل على استرداد من أجل إلغاء كامل الاسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ البالغ عددها ٢٠ مليون سهم .
- ٣) نسخة عن محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف المنعقدة بتاريخ ٤/٥/٢٠١١ .
- ٤) نسخة عن كتيّب إصدار الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ .
- ٥) نسخة عن النظام الأساسي للشركة .
- ٦) لائحة حضور المساهمين في هذه الجمعية مع التفاوض .
- ٧) نسخ عن الصحف التي نشرت فيها الدعوة .

أفاد الرئيس انه عملاً بمندرجات محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي المصرف المنعقدة بتاريخ ٤/٥/٢٠١١ وكتيّب إصدار الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ لبنك لبنان والمهجر ش م ل الذي حدد شروط الإصدار وشروط الاسترداد والإلغاء، فانه يحق للمصرف استرداد الأسهم التفضيلية التي أصدرها من أجل إلغائها خلال الستين يوماً التي تلي تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية للمساهمين التي توافق على حسابات المصرف الموقوفة في ٣١/١٢/٢٠١٦ ولكل من الأعوام التالية وفقاً لاستنسابه،

على انه يقتضي أن يبقى رأسمال المصرف على ما هو عليه دون أي تعديل نتيجة للاسترداد والإلغاء وانه لن تستحق لهذه الأسهم أية توزيعات للسنة التي يتم خلالها استردادها وإلغاؤها.

وأفاد الرئيس ان المصرف أرسل في ٢٧/٢/٢٠١٧ الى مصرف لبنان طلباً للحصول على موافقته على استرداد الاسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ من أجل إلغائها وانه بموجب كتاب المجلس المركزي لمصرف لبنان تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٧ وافق هذا الاخير لبنك لبنان والمهجر ش م ل على استرداد من أجل إلغاء كامل الاسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ البالغ عددها ٢٠ مليون سهم .

كما أفاد الرئيس أن الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي المصرف انعقدت بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ وصادقت على حسابات السنة المالية ٢٠١٦ ،





وأفاد الرئيس أن مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٧ نيسان ٢٠١٧ قرّر استرداد وإلغاء جميع الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ المصدرة من المصرف أي ٢٠ مليون (عشرون مليون) سهماً البالغة قيمتها الاسمية في رأسمال المصرف ٢٤ مليار ليرة لبنانية والاستعاضة عن القيمة الاسمية لإصدار ٢٠١١ البالغ ٢٤ مليار ليرة لبنانية من خلال تحويل مبلغ مواز لهذه القيمة، بشكل فوري وبالتزامن مع الإلغاء المذكور من حساب الاحتياطي المخصص لزيادة رأس المال إلى حساب الرأس المال ونتيجة للعملية المذكور أعلاه وتقادياً للكسور زيادة رأسمال المصرف لغاية ٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وذلك عن طريق تحويل هذا المبلغ من حساب الاحتياطي المخصص لزيادة رأس المال إلى حساب رأس المال بحيث تصبح القيمة الاسمية للسهم العادي في المصرف بعد عملية الإلغاء وزيادة رأس المال ١٥٠٠ ل ل .

كما قرّر مجلس الإدارة، تفويض رئيس مجلس الإدارة - المدير العام بان يحدد تاريخ استرداد الأسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ وتاريخ دفع مبالغ الاسترداد عندما يرى ذلك مناسباً .

ثم فتح الرئيس باب المناقشة وتم التداول في المواضيع المدرجة على جدول الأعمال،

وبنتيجة البحث والتداول، اتخذت الجمعية العمومية غير العادية القرارات التالية :

القرار الأول

إن الجمعية العمومية غير العادية للمصرف تقرر استرداد وإلغاء كامل الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ المصدرة والبالغ عددها ٢٠ مليون سهم والبالغة قيمتها الاسمية في رأسمال المصرف ٢٤ مليار ليرة لبنانية والاستعاضة عن مجموع القيمة الاسمية لإصدار ٢٠١١ البالغ ٢٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل ل من خلال تحويل مبلغ مواز لهذه القيمة، بشكل فوري وبالتزامن مع الإلغاء المذكور من حساب الاحتياطي المخصص لزيادة رأس المال إلى حساب رأس المال، و نتيجة العملية المذكورة أعلاه وتقادياً للكسور، زيادة رأسمال المصرف لغاية مبلغ ٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية وذلك عن طريق تحويل مبلغ إجمالي قدره ٦٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل ل من حساب الاحتياطي المخصص لزيادة رأس المال إلى حساب رأس المال، بحيث تصبح القيمة الاسمية للسهم العادي في المصرف بعد عملية الإلغاء و زيادة رأس المال ١٥٠٠ ليرة لبنانية.

صدق هذا القرار بالإجماع

القرار الثاني:

إن الجمعية العمومية غير العادية للمصرف تقرر تفويض مجلس الإدارة كافة الصلاحيات للتحقق من استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية فئة ٢٠١١ والتحقق من تحرير كامل قيمة زيادة رأس المال التي أقرت في الجمعية الحاضرة، و للتصديق على صحة إجراءات عملية الزيادة المذكورة والإعلان بأن رأسمال المصرف قد أصبح ٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية، وذلك بعد الاستحصال على موافقة مصرف لبنان على هذه الزيادة.

صدق هذا القرار بالإجماع





القرار الثالث:

تبعاً لما تقدم، تقرّر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي بنك لبنان والمهجر ش م ل أحكام المادة ٦ من النظام الأساسي على الشكل الآتي :

المادة ٦ (النص القديم) :

- (١) حدد رأسمال الشركة بمبلغ ل.ل. /٢٨٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ (مائتان واثنان وثمانون ملياً و٣٠٠ بيت) ليرة لبنانية) مقسم على ٢٣٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائتان وخمسة وثلاثون مليون سهم) قيمة السهم الواحد ألف ومائتي ليرة لبنانية محررة بكاملها. تكون كافة هذه الأسهم اسمية، وهي كلياً وليس جزئياً، قابلة بطبيعتها للاكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة. تشكل الأسهم التي تمثل رأسمال الشركة فئتين :
 - الأولى فئة الاسهم العادية وعددها ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائتان وخمسة عشر مليون سهم) مطروحة للتداول في الاسواق المالية المنظمة .
 - والثانية فئة الاسهم التفضيلية اصدار ٢٠١١ وعددها ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (عشرون مليون سهم) مطروحة للتداول في الاسواق المالية المنظمة .
- يكون التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المنظمة حراً ولا يخضع لأي قيد نظامي .

(٢) يتم التداول باسم الشركة دون أي قيد قانوني باستثناء ما هو وارد في المادتين /٨٩/ و/١٤٧/ من قانون التجارة البرية وفي المادة الرابعة من القانون رقم /٣٠٨/ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها والتي تنص على أن الاكتتاب باسم المصارف والتفرغ عنها يخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان في الحالات التالية:

- أ - إذا أدى ذلك إلى اكتساب المكتتب أو المتفرغ له، مباشرة أو عن طريق عقد ائتماني عملاً بأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، لأكثر من خمسة بالمائة (٥%) من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر.
 - ب - إذا كان المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ ٥% (خمسة بالمئة) أو أكثر من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر .
- تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية (وفقاً للتعريف الوارد في الأنظمة التي يصدرها مصرف لبنان) من ضمن نسبة الـ ٥% (الخمس بالمئة) المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و (ب)
- ج - إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين، ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها .

(٣) إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه يخضع التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المنظمة لأحكام الفقرة د من المادة ٧ من القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ وتعديلاته.

(٤) لا يعتبر تفرغاً بمفهوم الفقرتين (٢) و(٣) أعلاه انتقال الأسهم عن طريق الإرث والوصية كما يستثنى من الترخيص اكتتاب المساهمين، بصورة غير قابلة للتخفيض، وعند الاقتضاء بصورة قابلة للتخفيض بالأسهم المصدرة نتيجة الحق في الترخيص على رأس المال.

٤



Am



٥) يستثنى أيضاً من أحكام الفقرتين (٢) و(٣) أعلاه الفئران التي لا تحمل الأسهم التفضيلية المنصوص عنها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ حتى ولو تم عن طريق عقد انتمائي استناداً إلى أحكام القانون رقم ٥٢٠/٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، كما لا يعتد بهذه الأسهم في احتساب النسبة المحددة في البند ٢ أعلاه من هذه المادة.

المادة ٦ (النص المعدل) :

١) حدد رأسمال الشركة بمبلغ ل.ل. /٣٢٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ (ثلاثمائة واثنان وعشرون ملياراً وخمسمائة مليون ليرة لبنانية) مقسم على ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائتان وخمسة عشر مليون سهم) اسمي قيمة السهم الواحد ألف وخمسمائة ليرة لبنانية محررة بكاملها.

تكون كافة هذه الأسهم اسمية، وهي كلياً وليس جزئياً، قابلة بطبيعتها للاكتتاب العام وللتداول في الأسواق المالية المنظمة.

تشكل الأسهم التي تمثل رأسمال الشركة فئة واحدة هي فئة الاسهم العادية وعددها ٢١٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم (مائتان وخمسة عشر مليون سهم) مطروحة للتداول في الاسواق المالية المنظمة.

يكون التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المنظمة حراً ولا يخضع لأي قيد نظامي.

٢) يتم التداول باسم الشركة دون أي قيد قانوني باستثناء ما هو وارد في المادتين ٨٩/ و١٤٧/ من قانون التجارة البرية وفي المادة الرابعة من القانون رقم ٣٠٨/ الصادر بتاريخ ٣ نيسان ٢٠٠١ المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها والتي تنص على أن الاكتتاب باسم المصارف والتفرغ عنها يخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان في الحالات التالية:

- أ - إذا أدى ذلك إلى اكتساب المكتتب أو المتفرغ له، مباشرة أو عن طريق عقد انتمائي عملاً بأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، لأكثر من خمسة بالمائة (٥%) من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر.
- ب - إذا كان المتفرغ له يملك عند إجراء التفرغ ٥% (خمساً بالمئة) أو أكثر من مجموع اسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر. تحتسب مساهمة الزوج والأولاد القاصرين وأية مجموعة اقتصادية (وفقاً للتعريف الوارد في الأنظمة التي يصدرها مصرف لبنان) من ضمن نسبة الـ ٥% (الخمس بالمئة) المذكورة أعلاه في الفقرتين (أ) و (ب).
- ج - إذا كان المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين، ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

٣) إضافة إلى ما ورد في الفقرة (٢) أعلاه يخضع التداول بالأسهم المطروحة في الأسواق المالية المنظمة لأحكام الفقرة د من المادة ٧ من القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ وتعديلاته.





٤) لا يعتبر تفرغاً بمفهوم الفقرة (٢) أعلاه انتقال الأسهم عن طريق الأوك والوصية كما يستثنى من الترخيص اكتتاب المساهمين، بصورة غير قابلة للتخفيض، وعند الاقتضاء بصورة قابلة للتخفيض بالأسهم المصدرة نتيجة لأي زيادة على رأس المال.

صدق هذا القرار بالإجماع

القرار الرابع :

إن الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تقرّر عرض القرارات السابقة على مصرف لبنان لأجل الحصول على موافقته عليها.

صدق هذا القرار بالإجماع

ولما لم يعد من أمر آخر، رفعت الجلسة في الساعة الثالثة عشرة والنصف بعد ظهر اليوم ذاته بعد أن تم التوقيع على هذا المحضر تصديقاً لما ورد فيه .

الرئيس

مدققاً الأصوات

أمين السر



مكتب
الأستاذة عدوية محمد توفيق الرفاعي

كاتبة عدل بيروت
ماجستير في القانون العام
الحمراء، بناية البيكاديلي، الطابق الأول
تلفون : ١٣٤٧٢٩١





عدد : ٢٠١٧/٧٨٤٩

نظر مني للمصادقة على صحة توقيع السيد سعد نعمان ازهرى، والدته صديقه، من الجنسية اللبنانية، المولود في دمشق سنة ١٩٦١ (ألف وتسعمائة وأحد وستون) رقم سجله ١٩ (تسعة عشرة) الحدث قبلي حسب بطاقة هوية عليها رسمه والدكتور نعمان وجيه ازهرى، والدته رمزيه، من الجنسية اللبنانية، المولود في اللاذقية سنة ١٩٢٨ (ألف وتسعمائة وثمانية وعشرون)، رقم سجله ١٩ (تسعة عشرة) الحدث قبلي حسب بطاقة هوية عليها رسمه والسيد مروان محمد توفيق الجارودي، والدته سكينه، من الجنسية اللبنانية، المولود في بيروت سنة ١٩٥٩ (ألف وتسعمائة وتسعة وخمسون)، رقم سجله ١٢٥٥ (ألف ومائتان وخمسة وخمسون) المزرعه حسب بطاقة هوية عليها رسمه والسيدة ايمي البير صهيون، والدتها ملبومان، من الجنسية اللبنانية، المولودة في بيروت سنة ١٩٤٨ (ألف وتسعمائة وثمانية وأربعون)، رقم سجلها ٦ (ست) الباشورة حسب بطاقة هوية عليها رسمها، الحازرين على الأهلية المدنية والقانونية، والموقعين أمامي أنا عدوية الرفاعي، الكاتبة العدل في بيروت على هذا المحضر المؤلف من ستة صفحات مضمومة لبعضها البعض بعد تلاوة هذا السند عليهم علناً وموافقهم على مضمونه بمحض إرادتهم وذلك في يوم الجمعة الواقع فيه الثامن والعشرين من شهر نيسان سنة الفار وسبعة عشرة .

الكاتبة العدل في بيروت
عدوية الرفاعي

XXXX
مؤرخة
٢٨ نيسان ٢٠١٧



استد في الرسم المقرر لصالح نقابة المحامين في بيروت
والبالغ

ل.ل. فقط لا غير
ليرة لبنانية

بشبهة واحد بالألف من قيمة هذا العقد
كاتبة العدل في بيروت
عدوية الرفاعي

..... رسوم
..... عدل
..... تحريرية
..... طابع
..... نقابة
..... واحد بالالف
..... تعمر
..... طباعة
..... الجموع

